ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف فادعى الطالب الالفين والمطلوب يدعي
انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي فان
كان اشهد على اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين
وان شهد على الاقرار الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في
مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا
وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان
اشهد غيرهما لان المال واحد وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك
في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه
المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف
بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون
المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه
المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين
غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين
على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدرى ان
ذلك كان في موطن او موطنين ينسى الشهود ذلك عندهما مالان الا ان يعلم
انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في الصورة يلزمه مال
واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما
مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن
في هذا المجلس بالف درهم كذا في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف
درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو قدمه
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر
وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة
وقال المطلوب انما هي على الف كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة
ويجب عليه الفان انتهى اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر
له انه ما كان كاذبا هذا عند ابي يوسف وبه يفتى كما في كثير من المعتبرات
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر
له فاليمين عليهم بالعلم ان لا نعلم انه كان كاذبا قال في شرح الوقاية

ومن

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة
لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر
لم يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له يلزمه فاذا انكر
يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اذ لا نعلم انه
كان كاذبا انتهى هذا

باب في بيان احكام الاستثناء وما في معناه

لما ذكر موجب الاقرار بلا مغير شرع في بيان موجبه المغير وهو الاستثناء
وما في معناه في كونه مغيرا وهو الشرط والاستثناء استفعال من الثني وهو
الصرف وهو الاخراج والتكلم بالباقي ومتصل وهو ما لا يصلح اخراجه
هو اي الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وتحقيقه انه لا يحكم فيها بعد الا بل سكوت
عند عدم النقص كمسئلة الاقرار في قوله علي عشرة الا ثلاثة لنفهم ان
الغرض الاثبات فقط فنفي الثلاثة اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه
وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفي واثبات
نصا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له علي الف الا مائة له طريقان في التعبير
عن ذلك مختصرة ومطولة احدهما وهي المطولة ما ذكرنا والثاني وهي المختصرة
ان يقول له علي تسعمائة ابتداء وهذا هو معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا
وشرط فيه اي في الاستثناء ليقع معتبرا شرعا الاتصال بالمستثنى منه من غير ان
يفصل بينه وبين المستثنى منه فاصل الا اذا انفصل عند الضرورة كتنفس
او سعال او اخذ فم فانه لا يقطع الاتصال والندا بينهما اي بين المستثنى
والمستثنى منه لا يضر في اعتباره متصلا شرعا كقوله لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد
فاصلا فان الاستثناء لا يصح منه فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه
والزمه الباقي اما لزوم الباقي فلان الاستثناء مع الجملة الى الصدر عبارة
عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة
لما عرف في الاصول ولا فصل بين كون المستثنى اقل او اكثر وهو ايضا قول
الاكثر وقال الفراء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم بذلك والدليل
على جوازه قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا اورده
عليه كذا في العناية وفي تبيين الكنز ان الاكثر على جوازه وهو المذهب
وقال الفراء لا يجوز لان العرب لم تتكلم به قلنا تكلمت به العرب ثم قال
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)